

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع20دد

تاريخ القرار: 26 ديسمبر 2012

قــــــــــــــــرار

بتاريخ 26 ديسمبر 2012 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع20دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعية: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة
" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة
والمتضمن طلبها الحكم بما يقتضيه القانون في خصوص عرض بيع أجهزة الهاتف الجوال من نوع " ايفون 5" الذي أقدمت على تسويقه بمناسبة عيد ميلادها العاشر مؤسسة طلبها على عدم حصول خصيمتها على التراخيص القانونية المستوجبة وعدم احترامها للتراتب الجاري بها العمل في مجال ترويج أجهزة الهاتف الجوال ومشددة على تعمد الشركة المطلوبة الإخلال بقواعد المنافسة النزيهة والإضرار بالمصالح الاقتصادية لشركة .

من حيث الشكل:

حيث أسست المدعية مطلبها الراهن على أحكام الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات بالإشارة في مطلع عريضتها لأحكام هذا الفصل " **عريضة دعوى في طلب إنهاء ممارسات غير مشروعة طبقا لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات**"

وحيث ضبط هذا الفصل شروط القضاء الاستعجالي أمام الهيئة الوطنية للاتصالات ونصت أحكام الفقرة الأولى منه على أنه "يجوز لأحد أطراف النزاع أن يطلب من رئيس الهيئة الإذن بتوقيف توفير الخدمة أو إنهاء الممارسات غير المشروعة قبل البت في القضية بصفة نهائية..."

وحيث يستشف مما سبق أن من أهم الموجبات الشكلية للدعوى الاستعجالية، القيام مسبقا بقضية أصلية تتحد في موضوعها وأطرافها مع مطلب التدابير الذي يرمي إلى اتخاذ إجراء وقائي أتاح بموجبه المشرع للمتداعين أمام الهيئة فرصة الانتفاع به لحماية مصالحهم ودرء الأضرار التي قد تلحق بهم أثناء المدة التي يستغرقها البت في الدعوى الأصلية.

وحيث اتضح بالاطلاع على المطلب الراهن، أن المدعية تروم استصدار قرار وقتي استعجالي يهدف إلى الحكم بما يقتضيه القانون في خصوص عرض بيع الهاتف الجوال من نوع "أيفون 5" الذي شرعت في تسويقه بمناسبة عيد ميلادها العاشر والزام الشركة المطلوبة بإيقاف هذا العرض واتخاذ التدابير اللازمة لعدم تكرار مثل هذه الممارسات .

وحيث تبين أن الهيئة لم تتلقى أي دعوى أصلية تتعلق بموضوع المطلب محل النظر الآن কিفما تم التطرق إليه أعلاه.

وحيث أن قبول الدعوى الاستعجالية من الناحية الشكلية يتوقف على إستيفاء شرط القيام بدعوى أصلية تتطابق في موضوعها وأطرافها مع موضوع وأطراف المطلب الاستعجالي .

وحيث يتحصص من كل ما سبق الإلماع بذكره ، أن المطلب الراهن لم يكن مرفقا بدعوى أصلية و لم يستوفي، بالتالي، الموجبات الشكلية للدعوى الاستعجالية المنصوص عليها بالفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات، واتجه تفريعا على ذلك رفضه .

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي